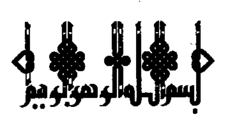
الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار محيسن
للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٦٢١٤١٢ (٢٠٢)
المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٦٩٦٠
الترقيم الدولي: 4 - 42 - 6076 - 977



عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

«إن فى الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد»

[رواه البخارى ومسلم]



المقدمــة

الحمد لله الذي جعل صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله ورد في محكم كتابه قوله ـ تعالى ـ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله القائل:

«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»(١).

وبعد.. فقد رأيت أن أضع كتيبًا خاصًا بالصوم وأحكامه، كي يستعين به المسلمون في معرفة ما يتصل بهذا الركن الهام.

ونظرًا لأهمية الصوم في الشريعة الإسلامية فقد أفردت بحثًا خاصًا عن بيان أثر الصوم في تربية المسلم.

وإني أسأل الله ـ تعالى ـ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ. د / محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين

المدينة المنورة ١٤٠٠هـ

---

(١) رواه أحمد، والترمذي وحسنه، انظر: الترغيب والترهيب (٢/١٠٣).

المبحث الأول

صيام شهر رمضان

وفيه اثنتى عشرة مسألة:

الأولى : تعريف الصيام.

الثانية : الأدلة على فرضية صيام شهر رمضان.

الثالثة : بم يثبت شهر رمضان.

الرابعة : شروط الصيام.

الخامسة : أركان الصيام.

السادسة : مبطلات الصيام.

السابعة : المباحات أثناء الصيام.

الثامنة : الأعذار المبيحة للفطر.

التاسعة : قضاء صوم رمضان.

العاشرة : الكفارات التى تجب على من أفطر فى رمضان.

الحادية عشرة : حكم من مات وعليه صيام واجب.

الثانية عشرة : فضائل الصيام.

الأولى: تعريف الصيام

الصيام لغة يطلق على الإمساك عن الشيء، فإذا أمسك شخص عن الكلام، أو الطعام، فلم يتكلم ولم يأكل، فإنه يقال له لغة: صائم.

ومن ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦]. أي: صمتًا وإمساكًا عن الكلام، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا (٢٦) ﴾.

وأما معناه شرعًا: فهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائر المفطرات يومًا كاملاً بنية الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وفقًا لشروط معينة سيأتي بيانها.

الثانية: الدليل على فرضية صيام شهر رمضان

لقد فرض الله ـ تعالى ـ صيام شهر رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة وقد ثبتت فرضيته من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

وقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة:

فقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة منها:

١ - قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

(١) رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال:
«أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله - عز وجل - عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»[١] اهـ.

٣ - عن النضر بن شيبان - رضى الله عنه - قال: قلت لأبى سلمة بن عبد الرحمن: حدثنى بشىء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد، فى شهر رمضان، قال: نعم، حدثنى أبى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - تبارك وتعالى - فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢] اهـ.

وأما الإجماع:

فقد اتفقت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التى علمت من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام والعياذ بالله - تعالى -. والله أعلم.

الثالثة: بم يثبت شهر رمضان

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال:
«صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[٣] اهـ.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال:
«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[٤] اهـ.

---

(١) رواه النسائى والبيهقى، انظر التاج (٢/٤٥).
(٢) رواه النسائى، وأحمد، انظر: التاج (٢/٤٥، ٤٦).
(٣) رواه البخارى، ومسلم، انظر: فقه السنة (١/٤٣٥).
(٤) رواه الخمسة، ولفظ الترمذى: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابه فأكملوا ثلاثين يومًا». وللبخارى: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وفى رواية: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» انظر: التاج (٢/٥٤).

أقول: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم، أو دخان، أو غبار، أو نحود ذلك.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر، أو كانت السماء خالية ولم تثبت رؤية هلال شهر رمضان. وهذا ما يستفاد من الحديث المتقدم وهو قول النبى ﷺ:

«صوموا لرؤيته وأفطرا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

ومعنى الحديث أن السماء إذا كانت صحوًا كان أمر الصوم متعلقًا برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رؤى الهلال.

أما إذا كان فى السماء غيم، فإن المرجع فى ذلك يكون بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة، وخالف الحنابلة حال الغيم، فقالوا إذا كان بالسماء غيم أو نحوه فإنه يجب الصوم عملاً بقول النبى ﷺ:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له»[1].

ومعنى «فاقدروا له» أى:احتاطوا له بالصوم.

وثبت عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال أصبح صائمًا.

فإن قيل: ما كيفية إثبات الهلال؟

أقول: فى ذلك تفصيل فى المذاهب:

١ ـ فقد قال الشافعية: يثبت هلال رمضان برؤية عدل، سواء كانت السماء صحوًا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلمًا،

(١) رواه ابن عمر، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٥٤٨/١).

عاقلا، بالغًا، حرًا، ذكرًا، عدلا، ولو بحسب ظاهره، وأن يأتى فى شهادته بلفظ: «أشهد» كأن يقول أمام القاضى: «أشهد أنى رأيت الهلال».

٢ - وقال الحنابلة: لا بدّ فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف، عدل ظاهرًا وباطنًا.

فلا تثبت برؤية صبى مميز، ولا بمستور الحال، ولا فرق فى العدل بين كونه ذكرًا، أو انثى، حرًا او عبدًا.

ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ «أشهد».

٣ - وقال الحنفية: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بدّ من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم، وتقدير الكثرة منوط برأى الإمام، أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح.

ويشترط فى الشهود أن يذكروا فى شهادتهم لفظ «أشهد».

وإن لم تكن السماء خالية من موانع الرؤية وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلمًا، عدلا، عاقلا، بالغا، ولا يشترط أن يقول: «أشهد» ولا فرق فى هذا الشاهد بين أن يكون ذكرًا، أو انثى، حرًا، او عبدًا.

٤ - وقال المالكية: يثبت هلال رمضان بالرؤية وهى على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يراه عدلان، (العدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، أو فعل ما يخل بالمروءة).

الثانى: أن يراه جماعة يفيد خبرهم العلم ويُؤْمَنُ من تواطؤهم على الكذب، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورًا، أحرارًا، عدولا.

الثالث: أن يراه واحد، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه، أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال، أما من له اعتناء بأمره: فلا يثبت فى حقه الشهود برؤية الواحد ولا يشترط فى الواحد الذكورة، ولا

الحرية فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره، ولو كان حرًا أو عبدًا، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له، ولا يشترط فى إخبار[1] العدلين، أو غيرهم أن يكون بلفظ (أشهد).

فإن قيل: ما الحكم إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار؟

أقول: إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت، والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد، لقول النبى ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم فى أى مكان كان رؤية لهم جميعًا وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء وذهب عكرمة والقاسم بن محمد وإسحاق وبعض الأحناف والمختار عند الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم[2].

لما رواه كريب قال: قدمت الشام واستهلّ علىّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر، فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال - فقال: متى رأيتم الهلال، قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[3].

فإن قيل: بم يثبت شهر شوال؟

أقول: يثبت شهر شوال برؤية هلاله، وفى كيفية ثبوته تفصيل فى المذاهب:

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة بالهامش (٥٤٩/١، ٥٥٠).

(٢) انظر: المغنى (٨٨/٣)، وفقه السنة (٤٣٦/١).

(٣) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. انظر: المغنى (٨٨/٣)، وفقه السنة (٤٣٦/١)، والتاج (٥٧/٢).

١ ـ فقال الحنفية: يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان كذلك إذا كانت السماء بها علة، كغيم ونحوه.

أما إذا كانت السماء صحوًا، فلابد من رؤية جماعة كثيرين، ويلزم أن يقول (أشهد).

٢ ـ وقال المالكية: يثبت هلال شوال برؤية العدلين، أو الجماعة المستفيضة، التى يُؤْمَنُ تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيهم الحرية، ولا الذكورة، كما تقدم فى ثبوت هلال رمضان.

٣ ـ وقال الشافعية: تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال، فهو كرمضان على الراجح، ويلزم قول أشهد.

٤ ـ وقال الحنابلة: لا يقبل فى ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة[(١)] عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال:

اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لأَهلّ الهلال أمس عشية[(٢)] فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مُصَلاهم[(٣)].

الرابعة: شروط الصيـــام

قال الشافعية: تنقسم شروط الصيام إلى قسمين:

أ ـ شروط وجوب. ب ـ شروط صحة.

فأما شروط الوجوب فأربعة:

أحدها: البلوغ فلا يجب الصيام على صبى.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٥٥٢/١).
(٢) أى: انهما شهدا بالله أنهما رأيا الهلال عشية أمس.
(٣) رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح، انظر: التاج (٥٦/٢).

ثانيها: الإسلام، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة.

ثالثها: العقل، فلا يجب على المجنون، إلا إن كان زوال عقله بتعدّيه، فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة، ومثله السكران إن كان متعدّيا بسكره، وإن كان غير متعد فإنه لا يطالب بالقضاء. أما المغمى عليه فإنه يجب عليه القضاء مطلقاً.

رابعها: الإطاقة حسًا، وشرعًا، فلا يجب على من لم يطقه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولا يجب على نحو حائض ونفساء لعجزها شرعًا.

وأما شروط صحته فاربعة أيضًا:

الأول: الإسلام حال الصيام فلا يصح من كافر ولا مرتدّ.

الثاني: التمييز، فلا يصح من غير مميز، ويكفي وجود التمييز ولو حكمًا، كما لو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه، لأنه مميز حكمًا.

الثالث: خلو الصائمة من الحيض، والنفاس، والولادة وقت الصوم، وإن لم تر الوالدة دمًا.

الرابع: أن يكون الوقت قابلاً للصوم، فلا يصح صوم يوميّ العيد، وأيام التشريق الثلاثة فإنها أوقات غير قابلة للصوم، ويحرم صومها[1].

أما النية عند الشافعية فهي (ركن) ولا بد من وقوعها ليلاً قبل الفجر، كما أنه يجب تجديدها لكل يوم يصومه.

وقال الحنفية:

شروط الصيام ثلاثة أنواع:

أ - شروط وجوب. ب - شروط وجوب الأداء. جـ - شروط صحة الأداء.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة بالهامش (٥٤٣/١).

فأما شروط الوجوب فثلاثة:

أحدها: الإسلام، فلا يجب على كافر، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة.

ثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون حال جنونه ومثل المجنون المغمى عليه.

ثالثها: البلوغ فلا يجب الصيام على صبيّ ولو مميزًا.

وأما شروط وجوب الأداء فاثنان:

أحدهما: الصحة فلا يجب الأداء على المريض، وإن كان مخاطبًا بالقضاء بعد شفائه من مرضه كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثانيهما: الإقامة، فلا يجب الأداء على مسافر، وإن وجب عليه قضاؤه بالدليل المتقدم.

وأما شروط صحة الأداء فاثنان أيضًا:

أحدهما: الطهارة من الحيض، والنفاس فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام، وإن كان يجب عليهما القضاء.

ثانيها: النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية، تمييزًا للعبادات عن العادات والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا، ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار، بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى ولا بد من النية لكل يوم من رمضان[1].

وقال المالكية:

للصوم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط الوجوب وجوب وصحة معًا: فأما شروط الوجوب فاثنان:

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة الهامش (١/٥٤٥).

أحدهما: البلوغ، فلا يجب على من دون البلوغ.

الثانى: القدرة على الصوم، فلا يجب على العاجز عنه وإن كان تجب عليه الكفارة.

وأما شروط صحته فثلاثة:

الأول: الإسلام، فلا يصح من الكافر وإن كان واجبًا عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر.

الثانى: الزمان القابل للصوم، فلا يصح أن يصوم يومىّ العيد.

الثالث: النية؛ لأنه لا عمل بدون نية.

وأما شروط وجوبه، وصحته معًا، فثلاثة:

أحدها: العقل، فلا يجب على المجنون، والمغمى عليه ولا يصح منهما.

وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله:

أنه إذا أغمى على شخص يومًا كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم، سواء كان مفيقًا وقت النية أو لا فى الصورتين أو اغمى عليه نصف اليوم، أو اقله، ولم يكن مفيقًا وقت النية فى الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة فى كل هذه الصور، أما إذا أغمى عليه نصف اليوم، أو اقله، وكان مفيقًا وقت النية فى الصورتين، فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء.

والجنون كالإغماء فى هذا التفصيل ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه، ولو استمر ذلك مدة طويلة.

والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء، سواء كان السكر حلال أو حرام.

وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية فى أول الشهر.

الشرط الثانى: النقاء من دم الحيض، والنفاس فلا يجب الصوم على حائض، ولا نفساء، ولا يصح منهما، ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة، وجب

عليها تبييت النية. ويجب على الحائض، والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع.

الشرط الثالث: دخول شهر رمضان، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يصح.

أما النية فهى شرط لصحة الصوم، فلا يصح صوم فرض أو نفل، بدون النية.

ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ولا تصح النية نهارًا فى أى صوم، ولو كان تطوعًا وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه، كصيام رمضان، وصيام كفارته، وكفارة القتل الخطأ أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه. فإن انقطع التتابع بمرض، أو سفر، أو نحوهما فلا بد من تبييت النية كل ليلة، فإن انقطع السفر، أو المرض، كفت نية واحدة للباقى من الشهر.

وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع، كقضاء رمضان وكفارة اليمين، فلا بد فيه من النية كل ليلة.

والنية الحكمية كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم، وكان بحيث لو سُئل لماذا تتسحر أجاب بقوله، إنما اتسحر لأصوم، كفاه ذلك[1].

وقال الحنابلة:

شروط الصوم ثلاثة أقسام:

أ - شروط وجوب فقط. ب - وشروط صحة فقط. جـ - وشروط وجوب وصحة معًا.

فأما شروط الوجوب فقط فثلاثة:

الأول: الإسلام فلا يجب الصوم على كافر.

الثانى: البلوغ فلا يجب على صبى.

(١) انظر: هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٤٦).

الثالث: القدرة على الصوم فلا يجب على العاجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه.

وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ ويجب عليه قضاء ما فاته من رمضان.

وأما شروط الصحة فقط فثلاثة:

أولها: النية، ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إذا كان الصوم فرضًا، أما إذا كان الصوم نفلاً فتصح نيته نهارًا ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل ونحوه من أول النهار ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره وتجب النية لكل يوم، سواء رمضان، أو غيره.

ثانيها: انقطاع دم الحيض.

ثالثها: انقطاع دم النفاس.

فلا يصح صوم الحائض، والنفساء، وإن وجب عليهما القضاء.

وأما شروط الوجوب، والصحة معًا، فثلاثة:

الأول: الإسلام فلا يجب الصوم على كافر أو مرتدّ ولا يصح منهما.

الثاني: العقل، فلا يجب الصوم على مجنون، ولا يصح منه.

الثالث: التمييز، فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين.

لكن لو جنّ فى أثناء يو م من رمضان، أو كان مجنونًا وأفاق أثناء يوم من رمضان، وجب عليه قضاء ذلك اليوم وأما إذا جنّ يومًا كاملاً أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه، بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء والسكران، والنائم، والمغمى عليه[1].

(١) انظر: هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٤٧).

الخامسة: آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعى أثناء صيامه الأمور الآتية:

أولاً: السحور

فعن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال:

«تسحروا فإن فى السحور بركة»[١] اهـ.

وعن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال:

«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[٢] اهـ.

وعن المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بغذاء السحور فإنه هو الغذاء المبارك»[٣] اهـ.

وعن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«نعم سحور المؤمن التمر»[٤] اهـ.

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال:

«استعينوا بطعام السحر عن صيام النهار وبالقيلولة عن قيام الليل»[٥] اهـ.

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء.

فعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[٦] اهـ.

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود، انظر: التاج (٥٨/٢).
(٢) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج (٥٨/٢).
(٣) رواه النسائى وأبو داود، انظر: التاج (٥٨/٢).
(٤) رواه أبو داود، انظر كل هذا فى: التاج (٥٨/٢، ٥٩).
(٥) رواه ابن ماجة والحاكم والطبرانى، انظر: التاج (٥٩/٢).
(٦) رواه أحمد، انظر: التاج (٥٩/٢).

ويبدأ وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق والمستحب تأخيره.

فمن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ قال:

«تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[1] اهـ.

وعن عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] قلت: يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين ـ عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل والنهار.

وفى رواية: فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[2] اهـ.

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: كان للنبى ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أمّ مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ:

«إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»،

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا[3] اهـ.

ثانيا: تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[4] اهـ.

وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»[5] اهـ.

(١) رواه الشيخان والترمذى، انظر: التاج (٥٩/٢).

(٢) انظر: التاج (٥٢/٢)، وقد رواه الخمسة.

(٣ : ٥) رواه الشيخان، انظر: التاج (٥٣/٢).

وفى الحديث القدسى: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «قال الله - عز وجل - أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا»[1] اهـ.

ثالثًا: أن يفطر الصائم على تمر:

فعن سلمان بن عامر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»[2].

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن فحسوات من ماء[3] اهـ.

وعن أنس كان النبى ﷺ يفطر فى الشتاء على تمرات وفى الصيف على الماء[4] اهـ.

رابعًا: الدعاء عند الإفطار:

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان النبى ﷺ إذا أفطر قال:

«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[5] اهـ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال:

«إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»[6] اهـ.

خامسًا: حفظ اللسان:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»[7] اهـ.

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

«إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنى صائم إنى صائم»[8] اهـ.

(١) رواه الترمذى، انظر: الأحاديث القدسية (١/١٧٤).
(٢) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج (٢/٦٠).
(٣) رواه أبو داود والترمذى، انظر: التاج (٢/٦٠).
(٤) رواه الترمذى، انظر: التاج (٢/٦٠).
(٥) رواه أبو داود والنسائى، انظر: التاج (٢/٦٠).
(٦) رواه ابن ماجة، انظر: فقه السنة (١/٤٥٧).
(٧) رواه الخمسة إلا مسلمًا، انظر: التاج (٢/٦١).
(٨) رواه الخمسة، انظر: التاج (٢/٦١).

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[1].

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك، فقل: إنى صائم»[2] اهـ.

سادساً: تلاوة القرآن والجود بالخير:

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل ـ عليه السلام ـ يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبى ﷺ القرآن.

وفى رواية: فيدارسه القرآن، فإذا لقيه جبريل ـ عليه السلام ـ كان أجود بالخير من الريح المرسلة[3].

وعن زيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ أنه قال:

«من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شىء»[4].

سابعاً: قيام رمضان:

فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول:

«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»،

فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[5].

ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر[6].

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر

(١) رواه ابن ماجة والحاكم، انظر: التاج (٦١/٢).
(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان، انظر: فى التاج (٦١/٢).
(٣) رواه الشيخان، انظر: التاج (٦٢/٢).
(٤) رواه الترمذى وأحمد، انظر: التاج (٦٣/٢).
(٥) أى: على الترغيب فى القيام.
(٦) رواه الخمسة.

منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال:

صمنا مع النبى ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الليلة السادسة[2] لم يقم بنا. فلما كانت الخامسة[3] قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليل»، فلما كانت الرابعة[4] لم يقم، فلما كانت الثالثة[5] جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: «السحور» ثم لم يقم بنا بقية الشهر[6] اهـ.

وعن عبد الرحمن بن عبد القارىّ (ت: ٨٠ هـ[7] - رضى الله عنه) قال:

خرجت مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع[8] متفرقون، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط[9].

فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد[10] لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة

(١) رواه الثلاثة، انظر: التاج (٢/٦٣، ٦٤).
(٢) وهى الرابعة والعشرون.
(٣) وهى الخامسة والعشرون.
(٤) وهى السادسة والعشرون.
(٥) وهى السابعة والعشرون.
(٦) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج (٢/٦٤).
(٧) عبد بالتنوين، والقارئ بتشديد الياء نسبة إلى قارة بن ديش المدنى، وعبد الرحمن من خيرة تابعى أهل المدينة، وعلمائهم وكان عاملاً على بيت المال فى خلافة عمر بن الخطاب توفى سنة ٨٠هـ، انظر: هامش المرشد الوجيز (١/٧٧).
(٨) أوزاع أى جماعات.
(٩) الرهط من ثلاثة إلى عشرة.
(١٠) أى إمام واحد.

قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[1].

فإن قيل: كم عدد قيام ركعات رمضان؟

أقول: كانت فى عهد النبى ﷺ إحدى عشرة ركعة.

وفى عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كانت ثلاثًا وعشرين ركعة، والدليل على ذلك الحديثان التاليان:

الأول: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ـ رضى الله عنه ـ أنه سأل «عائشة» أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟

فقالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره عن إحدى عشرة ركعة يصلى أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا ثم يصلى ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى[2].

والثانى: عن يزيد بن رومان ـ رضى الله عنه ـ قال: كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى رمضان بثلاثة وعشرين ركعة[3].

السادسة: مفسدات الصيام

تنقسم مفسدات الصيام قسمين:

أ ـ قسم يوجب القضاء والكفارة معًا. ب ـ قسم يوجب القضاء فقط.

أ ـ فالذى يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معًا: الوطء فى نهار رمضان عمدًا غير مكره.

---

(١) رواه البخارى، انظر: التاج (٦٥/٢).

(٢) رواه الخمسة، انظر: التاج (٦٦/٢).

(٣) رواه مالك، انظر: المصدر المتقدم.

فمن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل[1] إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال:«وما أهلكك» . قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» ، قال: لا . قال:«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا . قال:«فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا» ، قال: لا . قال: ثم جلس فأُتِىَ النبى ﷺ بفرق فيه تمر[2] فقال:«تصدق بهذا» ، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال:«اذهب فأطعمه أهلك»[3] اهـ.

فإن وقع الجماع نسيانًا، أو لم يكونا مختارين بأن أكرها عليه، فلا كفارة حينئذ، بل يجب القضاء فقط.

ومذهب جمهور الفقهاء: أنَّ الرجل والمرأة سواء فى وجوب القضاء والكفارة عليهما، ما داما قد تعمدا الجماع فى نهار رمضان مختارين وهما ناويين للصيام.

ومذهب الشافعى، أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا لا فى حالة الاختيار ولا فى حالة الإكراه، وإنما يلزمهما القضاء فقط، ودليلهم فى ذلك أن النبى ﷺ أمر الرجل الواطئ بالكفارة، ولم يأمر المرأة بشىء مع علمه ﷺ بوقوع ذلك منها.

ب ـ والذى يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة ما يلى:

الأكل والشرب عمدًا:

فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«من أفطر يومًا من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه»[4] اهـ.

---

(١) هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر.

(٢) الفرق بفتحتين ما يسمى فقه أو زنبيلها مضفورًا من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعًا.

(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج (٦٧/٢).

(١) رواه الخمسة إلا مسلمًا، انظر: التاج (٦٨/٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضى الله عنها ـ قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فمأروا بالقضاء[1]، أما من أكل أو شرب ناسيًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

«من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[2].

٢ ـ وفى رواية أخرى:

«من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله»[3].

٣ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

«من أفطر فى رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[4] اهـ.

٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال:

«إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ب ـ القىء عمدًا:

أما من غلبه القىء فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة فمن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال:

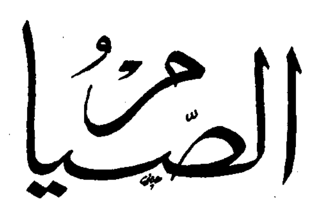
«من زرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض»

وفى رواية: «من استقاء عمدًا فليقض»[5].

جـ ـ الحيض أو النفاس:

فمن حاضت أو نفست ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس فإنه يجب عليها أن تفطر وعليها القضاء فقط دون الكفارة.

(١) رواه البخارى وأبو داود، انظر: التاج (٦٩/٢).
(٢) رواه الخمسة، انظر: التاج (٦٩/٢).
(٣) رواه الترمذى، انظر: المصدر المتقدم.
(٤) رواه الترمذى والبيهقى والحاكم، انظر: المصدر المتقدم.
(٥) رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم، انظر: التاج (٦٩/٢).



في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد سالم محيسن

تخصص في القراءات وعلوم القرآن
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف
دكتوراه في الآداب العربية

دار محيسن
للطباعة والنشر والتوزيع

وقيل لأنس - رضى الله عنه - أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى ﷺ قال: لا إلا من أجل الضعف[1] اهـ.

٢ - الاحتلام:

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال:

«لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم»[2] اهـ.

٣ - الاكتحال، والقطرة ونحوهما مما يوضع فى العين سواء وجد طعمه فى حلقه أو لا، لأن العين ليست منفذاً للجوف.

فعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رجل للنبى ﷺ: اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[3] اهـ.

وروى ابن ماجة أن النبى ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم[4] اهـ.

وكان أنس - رضى الله عنه - يكتحل وهو صائم[5].

٤ - الانغماس فى الماء:

فقد روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج[6] يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من الحر أو العطش[7].

الثامنة: الأعذار المبيحة للفطر

هناك أعذار تبيح للصائم الفطر فى شهر رمضان وأصحاب هذه الأعذار قسمان:

الأول: من لهم الفطر وعليهم الكفارة فقط دون القضاء مثل:

---

(١) رواه البخارى وأبو داود، انظر: التاج (٧٢/٢).
(٢) رواه الخمسة إلا مسلمًا، انظر: التاج (٧٢/٢).
(٣) رواه الترمذى، انظر: التاج (٧٢/٢).
(٤) رواه ابن ماجة، انظر: التاج (٧٢/٢).
(٥) رواه أبو داود، انظر: التاج (٧٢/٢).
(٦) العرج بفتح وسكون قرية على بعد أيام من المدينة المنورة.
(٧) رواه أبو داود والنسائى، وأحمد، انظر: التاج (٧٣/٢).

١ - الشيخ الكبير الطاعن فى السن.

٢ - المرأة الكبيرة الطاعنة فى السن.

٣ - المرأة الحبلى إذا خافت على نفسها من الصيام.

٤ - المرأة المرضع إذا خافت على نفسها من الصيام.

٥ - المريض الذى لا يرجى برؤه - والعياذ بالله تعالى -.

والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال فى قوله - تعالى -: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] هى رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا افطرتا وأطعمتا[١].

٢ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: لا يرخص فى هذا[٢] إلا للذى لا يطيق الصيام أو مرض لا يشفى[٣].

٣ - وعن أبى قلابة - رضى الله عنه - عن رجل[٤] قال: أتيت النبى ﷺ لحاجة فإذا هو يتغذى، قال: «هلُم إلى الغذاء» فقلت: إنى صائم، قال: «هلم أخبرك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم ورخص للحبلى والمرضع»[٥] اهـ.

القسم الثانى: من لهم الفطر وعليهم القضاء فقط مثل:

١ - الحائض والنفساء:

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان[٦].

---

(١) رواه أبو داود والبخارى، انظر: التاج (٢/٧٦).
(٢) أى: الإفطار والفدية.
(٣) رواه النسائى، انظر: التاج (٢/٧٦).
(٤) هو: أنس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب وهو أنس بن مالك خادم النبى ﷺ.
(٥) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج (٢/٧٦).
(٦) رواه الخمسة، انظر: التاج (٢/٧٧).

٢ ـ المسافر سفرًا مباحًا مسافة تقصر فيها الصلاة:

فعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإنّ ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فافطر فإن ذلك حسن[١].

٣ ـ وعن حمزة الأسلمى قال: يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل علىّ جناح؟ فقال: «هى رخصة من الله ـ تعالى ـ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٢].

التاسعة: قضاء صوم رمضان

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال:

«قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع»[٣].

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: إن إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ فلا تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان[٤].

مما تقدم تبين أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا فى أى وقت شاء، كما أنه لا يلزم التتابع فى صيام أيام القضاء.

---

(١) رواه أحمد ومسلم، انظر: فقه السنة (٤٤٢/١).
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، انظر: المصدر المتقدم.
(٣) رواه الدارقطنى وصححه ابن الجوزى، انظر: التاج (٧٧/٢).
(٤) رواه الخمسة، انظر: المصدر المتقدم.

العاشرة: الكفارات التى على من أفطر فى رمضان

الكفارات التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان نوعان:

١ ـ صغرى، ٢ ـ وكبرى.

فالكفارة الصغرى:

هى إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، وهى واجبة على أصحاب الأعذار الذين سبق بياتهم أثناء الحديث عن الأعذار المبيحة للفطر مثل:

١ ـ الشيخ الكبير الطاعن فى السن.

٢ ـ المرأة الكبيرة الطاعنة فى السن.

٣ ـ المرأة الحبلى أو المرضع إذا خافت على نفسها من الصيام.

٤ ـ المريض مرضًا لا يرجى برؤه والعياذ بالله ـ تعالى ـ.

والدليل على ذلك:

قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى قوله ـ تعالى ـ:

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هى رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينًا والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا[١].

والكفارة الكبرى: على الترتيب كما يلى:

١ ـ إعتاق رقبة مؤمنة[٢] سليمة من العيوب المضرة.

٢ ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بحيث لو أفسد يومًا فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر مثلاً، صار ما صامه نفلا، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب[٣]، فإن لم يستطع الصوم لعذر شرعى فإطعام ستين مسكينًا وهذه

(١) رواه أبو داود والبخارى، انظر: التاج (٧٦/٢).

(٢) هذا باتفاق الأئمة الثلاثة، وقال الحنفية: لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة فى كفارة الصيام.

(٣) التتابع فى الصيام واجب عند الأئمة الأربعة، وقال الحنابلة: إذا أفطر لعذر شرعى فلا ينقطع التتابع.

الكفارة واجبة حسب الترتيب المتقدم عند الأئمة الثلاثة وخالف المالكية فى ذلك فقالوا: كفارة رمضان واجبة على التخيير بين الإعتاق والإطعام وصوم الشهرين المتتابعين.

والدليل على هذه الكفارة حديث سلمة بن صخر المتقدم، والذى رواه أبو هريرة، ونصه كما يلى:

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان؟ قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا». قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فاطعمه أهلك»[1].

تعقيب وتعليق:

ما جاء فى هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل المكفِّر هو خصوصية لذلك الرجل، لأن المفروض فى الكفارة أن توزع على المساكين من غير أهل المكفر بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارًا مخصوصًا، والله أعلم.

الحادية عشرة: حكم من مات وعليه صيام واجب

من مات وعليه صيام واجب، بقضاء أو نذر فإنه يندب لوليه أن يصوم عنه، أو يطعم عن كل يوم مدًا.

والمراد بالولىّ: القريب، سواء كان عصبة، أو وارثًا، أو غيرهما.

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج (٦٧/٢).

ولو صام شخص أجنبى عن الميت (صح) إن كان ذلك بإذن من الولىّ، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن «عائشة» - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[١].

٢ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا»[٢].

٣ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمّى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٣].

٤ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أيضًا قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمىّ ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»[٤].

٥ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولا قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. والله أعلم[٥].

الثانية عشرة: فضائل الصيام

إن للصوم منزلة عالية فى سائر الديانات السماوية، وبخاصة فى الدين الإسلامى.

لذلك فقد نقل عن النبى ﷺ الكثير من الأحاديث التى تبين فضل الصوم وتحث عليه، وإليك طرفًا من هذه الأحاديث:

(١) رواه الثلاثة والنسائى، انظر: التاج (٧٨/٢).
(٢) رواه الترمذى وابن ماجة، انظر: التاج (٧٨/٢).
(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج (٧٨/٢).
(٤) رواه الشيخان، انظر: التاج (٧٨/٢).
(٥) رواه أبو داود، انظر: التاج (٧٨/٢).

فمن أبى هريرة (رضى الله عنه ـ ت: ٥٩هـ) قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله ـ عز وجل ـ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به. والصيام جنّة[١] فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[٢] ولا يصخب[٣] فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم، إنى صائم، والذى نفس «محمد» بيده لخلوف فم الصائم[٤] أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا فطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه»[٥] اهـ.

وعن سهل بن سعد (ت: ٩١هـ)[٦] عن النبى ﷺ قال:

«إن فى الجنة بابًا يقال له الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد»[٧] اهـ.

وعن معاذ بن جبل (ت: ١٧هـ)[٨] أن النبى ﷺ قال له:

«ألا أدلك على أبواب الخير؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار» اهـ[٩].

وعن عبد الله بن عمر (ت: ٧٣هـ[١٠] ـ رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال:

«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أى ربِّ منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعنى فيه، قال: فيشفعان»[١١] اهـ.

(١) جُنّة، بضم الجيم أى وقاية وحصن.
(٢) فلا يفحش فى القول.
(٣) ولا يصيح.
(٤) تغير رائحة الفم.
(٥) رواه البخارى، انظر: الترغيب والترهيب (٢/٩٧).
(٦) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الأنصارى، آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ت ٩١هـ) على خلاف، انظر: الإصابة (٢/٨٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٥٢)، وهامش المرشد الوجيد ص٢٠٨.
(٧) رواه البخارى ومسلم والنسائى، وزاد الترمذى: «ومن دخله لم يظمأ أبدًا». انظر: الترغيب والترهيب (٢/٨٢).
(٨) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى أبو عبد الرحمن الخزرجى من خيرة الصحابة وأحد الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ بالشام ١٧هـ على خلاف. انظر: صفوة الصفوة (١/١٩٥).، وغاية النهاية (٢٠/٣٠١)، والإصابة (٣/٤٢٦)، وهامش المرشد الوجيز ٣٦.
(٩) رواه الترمذى، انظر: الترغيب والترهيب (٢/٨٣).
(١٠) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى أبو عبد الرحمن ت ٧٣هـ على خلاف، انظر: وفيات الأعيان (١/٣٠٩)، وغاية النهاية (١/٤٣٧)، والإصابة (٢/٣٤٧)، وهامش المرشد الوجيز ٤١.
(١١) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شروط مسلم. انظر: الترغيب والترهيب (٢/٨٤).

وعن ابن عباس (ت: ٦٨هـ)[1] ـ رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ قال:

«من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب له سجل بكل يوم عتق رقبة، وبكل ليلة عتق رقبة، وبكل يوم حملان[2] فرس فى سبيل الله، وفى كل يوم حسنة، وفى كل ليلة حسنة»[3] اهـ.

وعن أبى هريرة (ت: ٥٩هـ) قال: قال رسول الله ﷺ:

«أعطيت أمتى خمس خصال فى رمضان لم تعطهن أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا، ويزين الله ـ عز وجل ـ كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادى الصالحون أن يلقوا عنهم المئونة، ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه فى غيره. ويغفر لهم فى آخر ليلة».

قيل: يا رسول الله أهى ليلة القدر؟ قال:

«لا ولكن العامل إنما يوفّى أجره إذا قضى عمله»[4] اهـ.

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين»[5] اهـ.

والله أعلم.

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس القرشى الهاشمى الصحابى الجليل ابن عم رسول الله ﷺ (ت: ٦٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٧)، والإصابة (٢/٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٧٦).

(٢) حملان بضم الحاء وفتح الميم، مقدار حمل، والحملان مصدر حمل يحمل حملان.

(٣) رواه ابن ماجة، انظر: الترغيب والترهيب (٢/٩١).

(٤) رواه أحمد والبزار والبيهقى، انظر: الترغيب والترهيب (٢/٩١).

(٥) رواه أحمد والترمذى وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، انظر: الترغيب والترهيب (٢/١٠٣).

المبحث الثانى

أثر الصيام في تربية المسلم

وفيـه مسألتان:

الأولى : الصوم تربية وجهاد.

الثانية : مزايا الصوم:

أولا : تهيئة الصائم نفسيا لتقوى الله.

ثانيا : تذكير الصائم بحال الفقراء.

ثالثا : الصوم مظهر من مظاهر المساواة.

رابعا : الصوم وسيلة لتخفيف حدة النهم.

خامسا : فوائد الصوم الروحية.

سادسا : فوائد خلو المعدة من الطعام.

الأولى: الصوم تربية وجهاد

وذلك لأن الصوم عبادة تتمثل فى أمرين هامين، وهما:

الأول: طاعة الله - تعالى - فى الامتناع عن جميع المفطرات.

والثانى: جهاد النفس ومخالفة أهوائها.

وكلا الأمرين سرٌّ بين العبد وربه، ويقبل الله فيهما إلا الصدق والإخلاص.

والصيام بمعناه الدقيق هو تكييف الإنسان لنفسه بنفسه فى حالات نموه المادى، والروحى، وحفظ التوازن بينهما، بحيث لا تقوى روحه على حساب مادته، ولا تطغى مادته على حساب روحه.

والذى يتطلبه الإسلام أن يكون المسلم وسطًا بين الأمرين، لأنه ليس ملكًا فيستغنى عن الطعام والشراب، ولا جسدا بحيث يعيش للطعام والشراب فقط، ولأن هذه صفة وحال الكفار والعياذ بالله - تعالى -. قال الله - تعالى -:

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ (١٢) ﴾ [محمد: ١٢].

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى - عليه الصلاة والسلام - فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال:

«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم، وأفطر، وأصلى، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1] اهـ.

وعن أبى أيوب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك والنكاح»[2] اهـ.

(١) رواه الشيخان، والنسائى، انظر: التاج (٢٧٨/٢).

(٢) رواه أحمد، والترمذى بسند حسن، انظر: التاج (٢٧٨/٢).

الثانية: مزايا الصوم

فإن قيل: نريد أن نعرف مزايا الصوم؟

أقول: للصوم عدة مزايا تساعد على تربية المسلم، وسأشير إلى هذه المزايا فيما يلي:

أولاً: تهيئة الصائم نفسيًا إلى تقوى الله ـ تعالى ـ بترك شهواته الطبيعية المباحة، والميسورة، امتثالاً لأمر الله، واحتسابًا للأجر فتتربى بذلك فيه ملكة ترك الشهوات المحرمة، والصبر عنها، ويقوى على النهوض بالطاعات، والاصطبار عليها، ويعتاد الثبات على العبادة، ولذا نجد النبى ﷺ يقول:
«قال الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به والصيام جنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إنى امرؤ صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقى ربه فرح بصومه»(1).

ثانيًا: تذكير الصائم بحال الفقراء عندما يحس ويشعر بآلام الجوع فقد يحمله ذلك على العطف على المحتاجين والفقراء والمساكين وفى هذا تربية للنفس على العطف والجود، والسخاء، وترويض لها على ترك البخل، والشح، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) ﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦].

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال:

كان رسول الله ﷺ أجود الناس، كان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة(2).

(1) رواه مسلم، انظر: الأحاديث القدسية (١/١٧٣).
(2) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٤٨٠.

ثالثًا: الصوم مظهر من مظاهر المساواة بين الأغنياء، والفقراء، والملوك والسوقة والصوم يعلّم الأمة النظام فى المعيشة، فالمسلمون حين يفطرون فى وقت واحد لا يتقدم أحد على الآخر، ويمتنعون جميعًا عن المآكل والمشرب فى وقت واحد كذلك، فما ذاك إلا مظهر اجتماعى عظيم من مظاهر الوحدة والمساواة.

ومظهر المساواة ميزة، وخاصية امتازت بها الأمة الإسلامية، وتفردت به على جميع الأمم فليس هناك دستور، ولا قانون، أمر بالمساواة ودعا إليها، وطبقها الأفراد مثل ما فعل الدين الإسلامى الحنيف وهذا يتجلى فى كثير من العبادات التى أحدها الصيام.

رابعًا: الصوم من أكبر الوسائل فى تخفيف حِدة النهم، وذلك مما يدعو إلى راحة المعدة وصحة الجسم، ولذا نجد النبى ﷺ يحث على الجوع، بل نجده ينفذه بنفسه وقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث، أذكر منها ما يلى:

١ ـ عن «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض[1].

٢ ـ وعن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقى[2] من حين ابتعثه الله ـ تعالى ـ حتى قبضه الله ـ تعالى ـ فقيل له: هل كان لكم فى عهد رسول الله ﷺ مناخل قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله ـ تعالى ـ حتى قبضه الله ـ تعالى ..

فقيل له: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار وما بقى شريناه اهـ[3].

٣ ـ وعن أبى محمد فضالة بن عبيد الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«طوبى لمن هدى إلى الإسلام، وكان عيشه كفافًا وقنع»[4] اهـ.

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٢٣٤.

(٢) النقى: بفتح النون وكسر القاف، وتشديد الياء وهو الخبز الحوارى، أى الأبيض.

(٣) رواه البخارى، انظر: رياض الصالحين ٢٣٦.

(٤) رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح، انظر: رياض الصالحين ٢٣٦.

وعن أبى كريمة المقداد بن معد يكرب ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما رأى آدمى وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[1].

وقال الدكتور هيج:

«إن أسباب الأمراض هى الحوامض السامة التى تتسرب إلى الدم من سوء التغذية، وأكبر خطرًا «حمض أدرينالين» ثم قال: إنه لا سبب لمرض ضعف الأعصاب المنتشر اليوم انتشارا مريعًا بين جميع الطبقات إلا «حمض أدرينالين» وهو من الأسباب للإصابة بالروماتيزم، وألم الرأس، وضعف القلب، والربو، والتهاب الشعب والبول السكرى، ثم قال: إن السميات التى تتخلف من المواد الغذائية تثبت فى تفرعات الأوعية الدموية وتسد الأوعية الشعرية، فتقل قوة سريان الدم ويشتد ضغطه على الكلى، ويكون سببًا لضغط عام للبنية، ولاختلال جميع الأعضاء، ومتى اشتد الضغط على القلب يحدث له مرض ثم تنتشر سموم الأغذية بتوالى تواردها فى سائر الأعضاء فتمرضها.

ويعرض الشخص نفسه على الأطباء فيشخص كل منهم على ما تسمح به نظريته، فعادة ينصحونه بتعاطى الأدوية المنوعة ومرة يأمرونه بالراحة، وأخرى ينصحونه بالسياحة، وهم فى ذلك كله بعيدون عن حقيقة الداء فلو علموا أنه ناشئ عن سموم الأغذية وأشاروا عليه بحمية صحية لشفى بإذن الله.. اهـ[2].

وأقول: وهل الحمية إلا الامتناع عن الأكل فترة من الزمان؟ وهذا ما يتحقق بالصوم، ولذا قال بعض الأطباء: إن الصيام شهر واحد فى السنة يذهب بالفضلات الميتة مدة سنة[3].

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن. انظر: رياض الصالحين ٢٤٤.
(٢) انظر: العبادات الإسلامية ١٢٤.
(٣) انظر: العبادات الإسلامية ١٢٥.

خامسًا: للصوم فوائد روحية، أتحدث عنها فيما يلى:

من أعظم الفوائد الروحية أن يصوم العبد ابتغاء وجه الله - تعالى - ولا شك أن من يصوم لوجه ربه فإن صومه يكون مقبولاً بإذن الله - تعالى - إذًا فالصوم موسم روحى يطلب من الصائم فيه ترك المعاصى، والمآثم وفى ذلك تربية للنفس، وترويض لها على خشية الله - تعالى - ومراقبته وصدق الرسول ﷺ حيث قال فى الحديث الذى يرويه أبى هريرة - رضى الله عنه -:

«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»[1] اهـ.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم»[2] اهـ.

سادسًا: فوائد خلو المعدة من الطعام:

مما هو معروف أن الصوم يترتب عليه الجوع، وتخفيف المعدة من كثرة الطعام، وقد ثبت علميا أن الجوع يترتب عليه أمور فى غاية الأهمية فى تربية المسلم منها: أنه يترتب على الجوع صفاء القلب، وإذكاء القريحة ونفاذ البصيرة، لأن الشبع يكثر البخار فى الدماغ الذى يبلد الذهن.

وبالجملة فمن يتأمل العبادات الإسلامية يجد أنها ترمى إلى تربية المسلم تربية روحية، وجسمانية، فضلاً عن أنها تهدف دائمًا إلى توحيد الله - تعالى - بإخلاص العمل له، والبر بالمجتمع وجميع الأفراد.

فما ذكرت الصلاة إلا وذكرت معها الزكاة، وما ذكر الإيمان إلا وذكر معه صالح الأعمال، وما ذكر الصوم إلا وذكرت معه الصدقة.

---

(١) رواه البخارى.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٤٨٥.

فانظر إلى صفة المسلم في قوله ـ تعالى ـ:

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

تم ولله الحمد..

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

لقد تم بعون الله ـ تعالى ـ وضع كتاب:

الصيام فى ضوء الكتاب والسنة

وأثره فى تربية المسلم

وذلك بالمدينة المنورة عام ١٤٠٠هـ.

وإنى أسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع به المسلمين وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لى ولوالدى إنه سميع مجيب، وصلّ اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ. د / محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين

المدينة المنورة عام ١٤٠٠هـ

فهرس الكتاب